الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ43692ـــدد

تــاريخـه : 1995/04/13

المبدأ:

حيث يستفاد من الفصل 83 من قانون فواجع الشغل أن اجل العامين المقرر لسقوط دعوى التعويض يبدأ من تاريخ وقوع الحادث أو ختم بحث حاكم الناحية أو عدم اتفاق الطرفين أو انقطاع دفع الغرامة.

وحيث أن ذلك لا يعني وجوب انتهاء كل مرحلة من المراحل في اقل من سنتين لان فيه تحميلا للنص معنى لم يقصده المشرع وتحميلا للمتضرر مسؤولية عمل لا دخل له فيه وبالتالي فان استمرار الأبحاث مدة طويلة وختمها بعد أكثر من سنتين من وقوع الحادث لا يترتب عنه سقوط دعوى التعويض.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 20 ماي 1994.

مـــن الأستاذ : م.ش.

نيابـــة عـــن : شركة التامين إ في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد : م.ه

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ5878ـدد في 16 فيفري 1994 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ محمد صالح يزيد حسب محضره عـ33645ـدد المؤرخ في 07 جوان 1994 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه عـ20134ـدد وعلى نسخة محضر الإعلام به عـ38913ـدد المحرر من عدل التنفيذ م.ح في 05 ماي 1994 والمقدمة في 17 جوان 1994.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ عن المعقب ضده في 06 جويلية 1994 والرامية الى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والمقدمة في 27 جويلية 1994 والرامية الى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة لهذه المحكمة بناء على الفصل 191 من م م م ت وعلى طلب الدائرة الصيفية المؤرخ في 08 سبتمبر 1994.

وبعد المفاوضة القانونية يصرح بما يلي :

مـن جهــة الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية عملا بأحكام الفصل 185 وما بعده من م م م ت.

مــن جهــة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقبة عرضت لدى المحكمة الابتدائية تحت عـ4841ـدد في 09 ديسمبر 1989 أن المعقب ضده ادعى إصابته بحادث شغل يوم 8 مارس 1983 لما كان في خدمة المؤمن لديها ضد حوادث الشغل وانه نتج له سقوط مستمر قدره (27./.) وقد تم بموجب ذلك نشر قضية لدى دائرة المصالحة في فواجع الشغل تمت في 26 أكتوبر 1989 بعدم المصالحة وبمنح المعقب ضده جراية عمرية قدرها (235.000 د) بناء على تمسكها بسقوط الحق بمرور الزمن طبق الفصل 83 من م ف ش باعتبار أن الحادث يعود الى 8 مارس 1983 وان إجراء البحث فيه تم في 23 فيفري 1989 طالبة الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوط الحق بمرور الزمن وبالرجوع في الجراية الممنوحة للمعقب ضده بمقتضى قرار عدم المصالحة المؤرخ في 26 أكتوبر 1989 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه فلاحظ المعقب ضده أن الدعوى لم تسقط طالبا تسجيل دعواه المعارضة والحكم بإلزام المعقبة بان تؤدي له الجراية العمرية.

فقضت محكمة البداية في 06 فيفري 1990 بعدم سماع الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة أصلا وباعتبار الحادث الذي تعرض له المعقب ضده في 8 مارس 1983 بينما كان في خدمة مؤجره المؤمن لدى المعقبة يكتسي صبغة فاجعة الشغل وإلزام المعقبة بان تؤدي له جراية عمرية سنوية قدرها (235.000 د) مؤسسة على اجر سنوي قدره (1.734,818 د) ونسبة سقوط دائم قدرها (27./.) تصرف له على أربعة أقساط متساوية كل قسط منها على رأس ثلاثة أشهر بمحله وبالحلول بداية من تاريخ البرء المحدد بيوم 31 ديسمبر 1988 بعد طرح ما قد يكون توصل به بموجب القرار الصلحي عـ1427ـدد الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1989 وذلك اعتمادا على ان الدعوى المعارضة في طريقها.

فاستأنفته المعقبة في 20 سبتمبر 1990 تحت عـ3696ـدد طالبة نقضه وعدم سماع الدعوى بناء على مضي أكثر من عامين بين تاريخ الحادث وطلب فتح البحث طبق الفصل 83 المشار إليه من قبل فاستأنفه المعقب ضده عرضيا طالبا إقراره والغرم له عن أجرة المحاماة والتعسف في الاستئناف فقت محكمة الدرجة الثانية في 12 جوان 1991 بالتقرير والغرم وذلك على أساس أن دعوى المطالبة بالغرامة في هذا الباب تسقط بعد عامين من يوم وقوع الحادث أو ختم بحث حاكم الناحية أو انقطاع دفع الغرامة الوقتية أو عدم اتفاق الطرفين وبما أن قرار خاتم البحث كان في 23 فيفري 1989 فان طلب القضاء بالسقوط عار من كل أساس قانوني

فتعقبته الطاعنة تحت عـ32011ـدد في 15 نوفمبر 1991 طالبة نقضه وذلك :

لمخالفته أحكام الفصل 83 من م ف ش وسوء تطبيقه وتأويله وضعف التعليل :

بمقولة أنها تمسكت بان الحادث جد في 8 مارس 1983 وان المتضرر بقي ساكنا الى فيفري 1989 وعندها قام بالإعلام بالحادث وطلب فتح بحث بواسطة حاكم الناحية وانه قد مر أكثر من عامين بين تاريخ الحادث وتاريخ فتح البحث ما تصبح معه الدعوى ساقطة طبق الفصل المحتج به إلا أن محكمة الاستئناف رأت أن الدعوى تسقط بعد عامين من يوم وقوع الحادث أو ختم حاكم الناحية بوما أن عبارات الفصل كانت مطلقة فإنها تجري على إطلاقها وبما أن قرار ختم البحث مؤرخ في 23 فيفري 1989 فان طلب السقوط عار من كل أساس قانوني محرفا بذلك الوقائع عندما لم يذكر بداية البحث الذي كانت في شهر فيفري 1989 وبالتالي فان الحق قد سقط قبل بداية البحث لان التصريح بالحادث لم يقع إلا في فيفري 1989 أي بعد مرور ست سنوات عن الحادث فقررت محكمة التعقيب بدائرتها الثالثة عشر النقض مع الإحالة وذلك في 9 جافي 1992 على أساس انه ثبت من الاطلاع على أساس أنه ثبت من الاطلاع على أوراق القضية أن حادث الشغل وقع في 8 مارس 1983وانه وقع فتح بحث من طرف حاكم الناحية في 23 فيفري 1989 أي بعد تفوق العامين مما يجعل الحق ساقطا طالما لم يثبت طالما لم يثبت وجود قاطع قانوني لتلك المدة وان حاكم لتلك المدة وان الحكم المطعون فيه لما اعتبر بداية مدة السقوط تكون من يوم ختمك البحث لدى حاكم الناحية في 23 فيفري 1989 دون اعتبار المدة الفاصلة بين تاريخ الحادث وبداية بحث حاكم الناحبة رغم أن هذا البحث لم يكن في الأجل القانوني لقطع المدة يكون قد خرق الفصل المحتج به وأساء تأويله وتطبيقه.

فوقعت إعادة نشر القضية تحت عـ5878ـدد في 14 سبتمبر 1993 من المعقبة طالبة النقض وعدم سماع الدعوى لنفس السبب فقضت محكمة الإحالة بالتقرير على النحو المشار إليه بالطالع وذلك اعتمادا على انه من الثابت قطعا أن الحادث الذي تعرض له المعقب ضده جد يوم 8 مارس 1983 وان الإعلام به تم حسب محضر الإعلام المظروف بالملف في 10 مارس 1983 إلا أن تقرير حادث الشغل تم يوم 23 فيفري 1989 وان مسؤولية المعقب ضده في انقضاء اجل العامين من تاريخ وقوع الحادث منتفية تماما ذلك أن حاكم الناحية تعهد بالقضية منذ يوم الإعلام بالحادث من طرف مؤجر المعقب ضده وان إجراءات البحث لا دخل للمتضرر فيها فهي إجراءات إدارية تخرج عن نطاقه ولا يمكن تحميله حينئذ تبعة بطأ إداري ولعل المشرع حينما جعل الدعوى تسقط بداية من تاريخ ختمك البحث من طرف حاكم الناحية راعى هذا البطء الذي قد يستوجبه لإجراء البحث الإداري وعليه فان محكمة البداية أصابت فيما قضت به لما اعتبرت أن الدعوى لم تسقط بمرور الزمن.

فتعقبته الطاعنة من جديد طالبة نقضه مع الإحالة وذلك على أساس أن التعليل الذي اعتمدته تلك المحكمة غير كصيب إذ لا أساس له من أوراق الملف وحرف الوقائع لان البحث لم يبتدئ إلا في فيفري 1989 وفي نفس الفترة ختم من طرف حاكم الناحية وان التصريح بحادث الغل لم يقع اثر حصوله أو في فترة لم تتجاوز السنتين وان سقوط الحق قد تم وانتهى قبل بداية إجراءات البحث بواسطة حاكم الناحية وان الفصل 83 يقتضي انه على المتضرر في حادث شغل أن يتقدم بالإعلام بالحادث الذي تعرض له وان لا يفصل بين الحادث وبين بداية الأبحاث أكثر من سنتين وإلا تكون الدعوى قد سقطت بمرور الزمن ولا ينظر حينئذ للمدة الفاصلة بين انتهاء الأبحاث والقيام.

المحكمـــــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث يستفاد من الفصل 83 من قانون فواجع الشغل أن اجل العامين المقرر لسقوط دعوى التعويض يبدأ من تاريخ وقوع الحادث أو ختم بحث حاكم الناحية أو عدم اتفاق الطرفين أو انقطاع دفع الغرامة.

وحيث أن ذلك لا يعني وجوب انتهاء كل مرحلة من المراحل في اقل من سنتين لان فيه تحميلا للنص معنى لم يقصده المشرع وتحميلا للمتضرر مسؤولية عمل لا دخل له فيه وبالتالي فان استمرار الأبحاث مدة طويلة وختمها بعد أكثر من سنتين من وقوع الحادث لا يترتب عنه سقوط دعوى التعويض إذا كان القيام واقعا في بحر السنتين من تاريخ آخر إجراء أي ختم البحث في صورة الحال.

وحيث قبلت محكمة الحكم المنتقد دعوى التعويض المرفوعة من المعقب ضده بناء على عدم انقضاء سنتين بين تاريخ القيام بالدعوى وتاريخ ختم البحث من طرف حاكم الناحية دون اعتبار لطول المدة المنقضية بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ ختم البحث طالما تولى المتضرر الإعلام بالحادث في بحر السنتين من وقوعه فكان الحكم مبنيا على تطبيق سليم للفصل المحتج به والمشار إليه آنفا مما يتجه معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته قانونا.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 13 أفريل 1995 عن الدوائر المجتمعة برئاسة الرئيس الأول السيد وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

وبمحضر وكيل الدولة العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــرر في تاريخـــــه